

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٩ (فقرة أولى) ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية ، النصوص الآتية :

نظام النقابة

أولاً : الجمعية العمومية

مادة ١٩ فقرة أولى :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر مارس من كل سنة ويحوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ثانياً : مجلس النقابة

مادة ٣٢ :

يشكل مجلس النقابة من النقيب وأثنى عشر عضواً من لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ويشرط أن يكونوا من غير أصحاب الأعمال في مجالات المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون والموسيقى والغناء ويتعين أن تتحقق هذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة على تاريخ الترشيح .

مادة ٣٣ :

يشرط فيمن يرشح نقيباً ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم في المادة السابقة وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة ، كما يشرط في عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة .

وتم انتخابات أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين، وتكون مدة العضوية أربع سنوات، وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد ستين بالقرعة لأول مرة وتنتهي عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم، وتستمر عضوية من انتهت مدةتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم.

الباب الرابع

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

مادة ١٠٠ :

ينشأ اتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ويكون الاتحاد من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث.

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام ٥ مكررا ، ١٠٠ مكررا ، ١٠٥ مكررا ، ١٠٥ مكررا ”١“ إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية ، نصوصها الآتية :

مادة ٥ مكررا :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن نسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان من نوعا من مزاولة المهنة ما لم يكن حاصلا على تصريح مؤقت للعمل طبقا لل المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ١٠٠ مكررا :

ويشترط فيمن يرشح رئيسا للاتحاد أن يكون عضوا في إحدى النقابات الثلاث وأن تتوفر فيه شروط الترشيح لمنصب النقيب وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة ٢٠ سنة متصلة على الأقل سابقة ل تاريخ الترشيح مباشرة .

وتجرى انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس النقابات الثلاث وتدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل .

ويفوز المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة الذين اشتركوا في الانتخابات .

وإذا تساوت الأصوات أجريت القرعة بين المتساولن لتحديد الفائز ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة الاتحاد ومنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة في إحدى النقابات الثلاث ، وينتخب مجلس الاتحاد هيئة مكتبها في أول اجتماع له بعد إتمام الانتخابات في النقابات الثلاث من وكيلين وسكرتير وأمين صندوق بحيث تمثل النقابات الثلاث في هذه الهيئة طبقا لما تنص عليه لأنجدة النظام الأساسي للاتحاد ، ومدة الاتحاد أربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

مادة ١٠٥ مكررا :

يجوز لرئيس الاتحاد أن يشكل لجنة من خمسة من مستشاري مجلس الدولة أو إحدى هيئات القضاية الأخرى لفحص أوراق الترشيح والتأكد من مطابقتها للقانون وذلك بعدأخذ موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات .

مادة ١٠٥ مكررا / ١ :

يصدر الاتحاد العام قرارا بتشكيل لجان لإشراف على انتخابات النقابات الثلاث على أن يكون في كل لجنة عضو قانوني على الأقل ، كما يصدر قرار بتحديد موعد فتح باب الترشيح ووقفه من النقابات الثلاث وتحديد موعد إجراء الانتخابات .

(المادة الثالثة)

تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية في القيام بأعمالها طبقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وذلك لحين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تجرى الانتخابات في النقابات الثلاث خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور هذا القانون .

(المادة الخامسة)

تلغى المواد ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
١١٥، من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ، لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانيها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك